



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### تعميم وسيط رقم ٤٦٨

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية  
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٦١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ المتعلق بتعديل  
القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء)  
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٣.

بيروت، في ٦ تموز ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٦١١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩  
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠، و١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي  
وبطاقات الائتمان والوفاء،  
وتعزيزاً للشمول المالي (financial inclusion)،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩  
البند (١ مكرر) التالي نصه:

«١ مكرر- اضافة الى العدد المشار اليه في البند (١) اعلاه، يمكن وضع وتثبيت  
وتشغيل اجهزة صراف آلي في المناطق التي تبعد عن المدن الكبرى  
أو عن المناطق التي تتواجد فيها فروع للمصارف وذلك شرط:  
- موافقة مصرف لبنان المسبقة.  
- عدم تجاوز عدد الاجهزة، التي يتم تثبيتها استناداً لأحكام هذا البند، العدد  
الاجمالي لفروع المصرف المعني بالاضافة الى مركزه الرئيسي.  
تعتبر مدن كبرى، بمفهوم هذا البند، بيروت وضواحيها حتى خلدة جنوباً  
وبعيداً شرقاً ونهر الكلب شمالاً ومراكز المحافظات ومراكز الاقضية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ تموز ٢٠١٧  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه